التوصيات والملاحق والمراجع

أولاً: التوصيات:

١ـ لا بد في البداية حتى نواكب التطور والتقدم من القضاء على (الأمية الحديثة) وهي أمية الكمبيوتر والإنترنت وتثقيف الشعوب لعقد صفقاتهم وبيان مميزاتها وفوائدها.

٢ـ العمل على نشر أخلاقيات استعمال الحاسب.

٣ـ إيجاد مراكز متخصصة لتقديم شكاوي الاعتداء على هذه التجارة وتدريب المحققين فيها على التحقيق من خلال دورات متخصصة وهذا ما اتجهت إليه بعض الدول كإنجلترا والولايات المتحدة واليابان ومصر حيث أصبح هناك جهاز تابع لمكتب التحقيقات الفيدرالية.

٤ـ محاولة إيجاد قضاء متخصص وخبراء يتم توزيعهم على المحاكم للنظر في هذا النوع من القضايا.

٥ـ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الالكترونية والقبض على فاعليها وإيجاد عقوبات مشددة توقع عليهم.

٦ـ بالنسبة للمشتري عبر الإنترنت حتى لا يتعرض لأي اعتداء عليه استعمال المواقع الآمنة وهذه المواقع عاده يوجد صوره لقفل صغير أسفل شاشة الموقع الذي يريد الشراء منه ويبدأ الموقع عادة بأحرف (**https**) حيث حرف **s** يشير إلى أن الموقع آمن.

ثانيًا: الملاحق:

١ـ قانون الاونسيترال النموذجي بشان التجارة الإلكترونية

الفصل الأول أحكام عامة:

المادة ١ – نطاق التطبي: ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية.

المادة ٢ – تعريف المصطلحات: لأغراض هذا القانون:

(أ) يراد بمصطلح "رسالة بيانات" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا

obeikandl.com

الحصر تبادل البيانات الالكترونية، أو البريد الالكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي.

(ب) يراد بمصطلح "تبادل البيانات الالكترونية" نقل المعلومات الكترونيًا من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

(ج) يراد بمصطلح "منشئ" رسالة البيانات الشخصي الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(د) يراد بمصطلح "المرسل إليه" رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة.

(هـ) يراد بمصطلح "الوسيط" فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخرين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه.

(و) يراد بمصطلح "نظام معلومات" النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر.

المادة ٣ – التفسير:

١ـ يولي الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفر حسن النية.

٢ـ المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوي وفقًا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

المادة ٤ – التغيير بالاتفاق:

١ـ في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق.

٢ـ لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: تطبيق الاشتراطات القانونية على رسائل البيانات:

المادة ٥ – الاعتراف القانوني برسائل البيانات: لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات.

المادة ٥ ـ (مكررا) ـ الإضافة بالإحالة مضافة بقرار اللجنة في دور الانعقاد الحادي والثلاثين في حزيران / يونيه عام ١٩٩٨.

لا تنكر القيمة القانونية للبيانات أو صحتها أو قابليتها للنفاذ لمجرد أنها لم ترد في رسالة بيانات التي من شأنها أن تمنحها هذا الأثر القانوني حال كونها قد أحيل لها في رسالة البيانات هذه.

المادة ٦ – الكتابة:

١ـ عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقًا.

٢ـ تسري أحكام الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى في القانوني بمجرد النص على العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة.

٣ـ لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٧ – التوقيع:

١ـ عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر.

٢ـ تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع.

٣ـ لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٨ – الأصل:

١ـ عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا:

(أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر إن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات.

٢ـ تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم تقديم البيانات أو عدم الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي.

٣ـ لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١):

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء إضافة أي تظهير يطرأ أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض.

(ب) تقدير درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات على ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٤ـ لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي:

المادة ٩ – قبول رسائل البيانات وحجيتها في الإثبات:

١ـ في أية إجراءات قانونية، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات:

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات أو.

(ب) بدعوى أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت في أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه.

٢ـ يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولي الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

المادة ١٠ – الاحتفاظ برسائل البيانات:

١ـ عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات، شريطة مراعاة الشروط التالية:

(أ) تيسر الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقًا .

(ب) الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به أو بشكل يمكن إثبات . . . . . دقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت .

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، أن وجدت، التي تمكن من استبانه منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها تاريخ وقت إرسالها واستلامها .

٢ـ لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات للفقرة (١) على أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من إرسال الرسالة أو استلامها .

٣ـ يجوز للشخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه في الفقرة (١) بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ .

الفصل الثالث – إبلاغ رسائل البيانات :

المادة ١١ – تكوين العقود وصحتها :

١ـ في سياق تكوني العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض . وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد، لا يفقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

٢ـ لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي [.....] :

المادة ١٢ – اعتراف الأطراف برسائل البيانات :

١ـ في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات والمرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه على شكل رسالة بيانات .

٢ـ لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي [.....] :

المادة ١٣ – إسناد رسائل البيانات :

١ـ تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه .

٢ـ في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات .

obeikandl.com

(ب) من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيًا .

٣ـ في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه ، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ وان يتصرف على أساس هذا الافتراض ، إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقًا سليمًا ، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض .

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسالة البيانات صادرة عنه فعلاً .

المادة ١٤ – الإقرار بالاستلام :

١ـ تنطبق الفقرات من (٢) إلى (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه ، وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات ، أو بواسطة تلك الرسالة ، توجيه قرار باستلام رسالة البيانات ، أو اتفق معه على ذلك .

٢ـ إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين أو على أن يتم بطريقة معينة ، يجوز الإقرار بالاستلام عن طريق :

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة إليه أو بأية وسيلة أخرى .

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه وذلك بما يكون كافيًا لإعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .

٣ـ إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام ، تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل أصلاً إلى حين ورود الإقرار .

٤ـ إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالاستلام ، ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه ، أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه ، فان المنشئ :

(أ) يجوز له أن يوجه إلى المرسل إليه أشعارًا يذكر فيه أنه لم يتلق أي قرار بالاستلام ويحدد فيه وقتًا معقولاً يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار .

(ب) يجوز له إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه أشعارًا إلى المرسل إليه ، أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلاً ، أو يلجًا إلى التمسك بما قد يكون له من حقوق أخرى .

٥ـ عندما يتلقي المنشئ إقرار باستلام من المرسل إليه، يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة، ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا على أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت.

٦ـ عندما يذكر الإقرار بالاستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها، يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت.

٧ـ لا تتعلق هذه المادة إلا بإرسال رسالة البيانات أو استلامها، ولا يقصد منها أن تعالج العواقب القانونية التي قد تترتب سواء على رسالة البيانات أو على الإقرار باستلامها.

المادة ١٥ – زمان ومكان إرسال واستلام رسائل البيانات :

١ـ ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك، يقع إرسال رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المنشئ.

٢ـ ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام :

"١ " وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين.

"٢" وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات، إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي م تعينه.

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه.

٣ـ تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفًا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤).

٤ـ ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يعتبر أن رسالة البيانات أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ويعتبر أنها استملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه. ولإغراض هذه الفقرة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقرا لعمل الرئيسي إذا لم توجد مثل تلك المعاملة.

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار من ثم إلى محل أقامته المعتاد.

٥ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [.....]

الفصل الأول – نقل البضائع:

المادة ١٦ – الأفعال المتصلة بنقل البضائع:

مع عدم الإخلال بأحكام الجزء الأول من هذا القانون، ينطبق هذا الفصل على أي فعل يكون مرتبطًا بعقد لنقل البضائع أو يضطلع به تنفيذا لهذا العقد، بما في ذلك على سبيل البيان لا الحصر:

(أ) "١" التزويد بعلامات البضائع أو عددها أو كميتها أو وزنها.

"٢" بيان طبيعة البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بها.

"٣" إصدار إيصال بالبضائع.

"٤" تأكيد أن البضائع قد جري تحميلها.

(ب) "١" إبلاغ أي شخص بشروط العقد وأحكامه.

"٢" إعطاء التعليمات إلى الناقل

(ج) "١" المطالبة بتسليم البضائع.

"٢" الأذن بالإفراج عن البضائع.

"٣" الأخطار بوقوع هلاك أو تلف للبضائع.

(د) توجيه أي أخطار أو إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد.

(هـ) التعهد بتسليم البضائع إلى شخص معين بالاسم أو إلى شخص مرخص له بالمطالبة بالتسليم.

(و) منح حقوق في البضائع أو اكتسابها أو التخلي عنها أو التنازل عنها أو نقلها أو تداولها.

(ز) اكتساب أو نقل الحقوق والواجبات التي ينص عليها العقد.

المادة ١٧ – مستندات النقل:

١ـ رهنا بأحكام الفقرة (٣)، عندما يشترط القانون تنفيذ أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة ١٦ باستخدام الكتابة أو باستخدام مستند الورق يستوفي ذلك الشرط إذا نفذ بالفعل باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر.

٢ـ تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على التخلف أما عن تنفيذ الفعل كتابة أو عن استخدام مستند ورقي.

٣ـ إذا وجب منح حق أو إسناد التزام إلى شخص معين دون سواه وإذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك أن ينقل ذلك الحق أو الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل أو استخدام مستند ورقي يستوفي ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق أو الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة أو أكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات المذكورة فريدة من نوعها.

٤ـ لأغراض الفقرة (٣)، تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذي من أجله نقلاً الحق أو الالتزام وعلي ضوء جميع الظروف، بما في ذلك أي اتفاق يكون متصلاً بالأمر.

٥ ـ متي استخدمت رسالة بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ أي فعل من الأفعال الواردة في الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) من المادة ١٦ لا يكون أي مستند ورقي يستخدم لتنفيذ أي فعل من تلك الأفعال صحيحًا ما لم يتم العدول عن استخدام رسائل البيانات والاستعاضة عن ذلك باستخدام مستندات ورقية. ويجب في كل مستند ورقي يصدر في هذه الأحوال أن يتضمن أشعاراً بذلك العدول. ولا يؤثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق أو التزامات الطرفين المعنيين.

٦ـ إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزاميًا على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقي أو يثبته مستند ورقي، فلا يجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق على هذا العقد لنقل البضائع الذي تثبته رسالة بيانات واحدة أو اكثر لمجرد أن العقد تثبته رسالة أو رسائل البيانات هذه بدلاً من أن يثبته مستند ورقي.

٢ـ مشروع التجارة الالكترونية المصري.

الفصل الأول تعريفات:

أفرد المشروع فصلاً تمهيديًا آخذًا في ذلك بالأسلوب الأنجلو أمريكي لتيسير الرجوع إلى القانون وتطبيق أحكامه، وتفسيرها.

مادة (١):

"**التجارة الإلكترونية**" : معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة الكترونية: حرص مشروع القانون على أن يغطي كافة المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية وعدم قصرها على نوع معين كأن يقتصر التنظيم القانوني على المعاملات التي تتم عن طريق التعاقد

أو التعاقدات التي تتم بشأن السلع دون الخدمات إلخ. وقد اهتدى المشروع في ذلك بما ورد به نص المادة (٢ب) من قانون اليونسترال النموذجي.

"**المحرر الالكتروني**" : كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط الكتروني: ورد هذا التعريف عامًا ليشمل جميع أنواع الوسائط الالكترونية من ناحية وليشمل كل أنواع البيانات والمحررات التي يتم التعامل عليها من ناحية أخرى. ويتضح من هذا التعريف أن المشروع المقدم قد تنبه إلى ضرورة عدم التوقف على المحررات والبيانات التي يتم تحريرها على وسائط الكترونية وإلى ضرورة أن تمتد أحكام القانون لحكم المعاملات التي يتم نقل أو تخزين بياناتها عن طريق الوسائط الالكترونية.

"**التوقيع الالكتروني**" : حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع متفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره.

"**معتمد التوقيع الالكتروني**" : كل شخص طبيعي **أو** اعتباري يرخص له من الجهة المختصة باعتماد التوقيع الالكتروني وفقًا للأحكام التي تنظمها اللائحة التنفيذية.

"**التشفير**" : تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها.

"**أسماء الدومين**" : عناوين منفردة لمستخدمي شبكة المعلومات بما يسمح بإيجاد موقع خاص بصاحب أسم الدومين يمكن بتبادل المراسلات فيما بينهم مع تحديد مصدرها.

"**المركز**" : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء.

"**الوزارة المختص**" : التجارة بالرغم من أن أحكام هذا القانون تمتد لتشمل جميع المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الاليكترونية إلا أن أحكام هذا القانون تتعلق بصفة خاصة بالمعاملات التجارية فإن الاختصاص بتنفيذ أحكام هذا القانون ينعقد للوزارة المعنية بشئون التجارة. "الوزير المختص: وزير التجارة".

الفصل الثاني العقود:

بالرغم من أن المعاملات التي ينظمها هذا القانون لا تقتصر على المعاملات التعاقدية، إلا أنه وبالنظر إلى الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني خاص بتحديد القانون واجب التطبيق على هذه العقود التي يتم إبرامها بين أطراف قد ينتمي أحدهم لدولة أخرى غير جمهورية مصر العربية، فقد وضعت هذه النصوص.

مادة ٢ :

" يسري على الالتزامات التعاقدية في مفهوم أحكام هذا القانون، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدات على غير ذلك. ويعتبر العقد قد تم بمجرد تصدير القبول " .

اختلفت النظم التشريعية المعاصرة في شأن تحديد الوقت الذي ينعقد فيه العقد المبرم عن طريق الوسيط الالكتروني (بصفة خاصة شبكة الإنترنت)، فبينما ذهبت بعض النظم إلى الاكتفاء بوصول تأكيد الموجب بشأن تلقيه القبول إلى القابل، فإن بعض النظم الأخرى قد ذهبت إلى تطلب وصول تأكيد القابل لهذا التأكيد الأخير إلى الموجب. ويرجع هذا التعقيد إلى أن استخدام الشبكات الالكترونية يسمح بالإدعاء بعدم وصول البيان مما يهدر التعاقد المدعي بإتمامها. هذا وقد اختار مشروع القانون المقدم الصيغة الحالية لأنها تسمح للمستهلك المصري (وهو الطرف الذي يصدر عنه القبول عادة في مجال التعاقد) أن يتمتع بالحماية إلى يقررها له المشرع المصري.

مادة ٣ :

" يسري على العقد الالكتروني من حيث الشكل الواجب إتباعه قانون البلد الذي يسري على أحكامها الموضوعية " .

تؤكد هذه المادة وحدة القواعد القانونية واجبة التطبيق على العقود التي يتم إبرامها عن طريق الوسيط الالكتروني مساوية في ذلك بين القواعد التي تحكم شكل التعاقد وبين القواعد التي تنظمه موضوعيًا.

الفصل الثالث التوقيع الالكتروني :

مادة ٤ :

" يعتبر التوقيع الالكتروني توقيعًا في مفهوم قانون الإثبات، على أن يستوفى الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية " .

من المستقر فقهًا وقضاءاً أنه وحتى يمكن للتوقيع أن يقوم بوظيفته في إثبات التزام صاحبه بالمحرر الذي يتم وضع التوقيع عليه، فلا بد أن يكون التوقيع دالاً على شخصية الموقع ومميزًا له عن غيره من الأشخاص، لذلك فقد تضمن هذا النص إيضاح ضرورة أن يتمتع التوقيع الالكتروني بذات الشروط التي تلزم في التوقيع المعتد به في الإثبات. على أنه وبالنظر إلى المشكلات الفنية التي تتعلق بالتحقق من صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه، فقد أحال نص المشروع إلى اللائحة التنفيذية في شأن وضع الضوابط الفنية الكفيلة بالتحقق من

التوقيع الالكتروني بما يتيح منحه ذات الحجية الثبوتية المقررة التوقيعات التي تتم على الوسائط الورقية .

مادة ٥ :

" يختص المركز بمنح تراخيص اعتماد التوقيع الالكتروني للجهات المختصة بذلك والتي تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المقررة لمنح هذه التراخيص " .

ثبتت معظم التشريعات المعاصرة نظام الجهات الوسيطة في اعتماد التوقيع الالكتروني بما يتيح تقديم شهادة بصحة هذا التوقيع ونسبته إلى مصدره عند المنازعة في ذلك . وقد تبنى مشروع التجارة الالكترونية هذا النظام تاركًا للائحة التنفيذية وضع الضوابط والشروط الخاصة بالترخيص لهذه الجهات بالعمل في مجال اعتماد التوقيع الالكتروني .

الفصل الرابع التشفير الالكتروني:

مادة ٦ :

" تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط الخاصة بتشفير المحررات والبيانات الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني وبطاقات الائتمان وغير ذلك من البيانات التي يتم تحريرها أو نقلها أو تخزينها على وسائط الكترونية " .

يجوز بحسب الأصل ان يقوم أي شخص بتشفير أي بيان أو محرر أو توقيع الكتروني طالما أن ذلك يتيح له الحفاظ على سرية البيانات التي يتعامل عليها ويمنع الغير من الإطلاع عليها أو تعديلها بغير إذن من صاحب الحق فيها أو من أصحاب المصلحة المتعلقة بها . على أنه ولما كان التشفير وما يتم من استخدامه من برامج وأجهزة بشأنه يتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ، لذلك فقد أحال مشروع القانون إلى اللائحة في شأن ضوابط التشفير والقواعد المتعلقة باستيراد واستخدام أجهزته والبرامج التي تستخدم لإتمامه ، وهو ما يتضح من هذه المادة والمادة التالية .

مادة ٧ :

" تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وأجهزة وبرامج التشفير المسموح باستيرادها أو تصنيعها محليًا دون ترخيص مسبق من الوزارة المختصة ، كما تحدد إجراءات ترخيص ماعدا ذلك من أجهزة وبرامج التشفير " .

مادة ٨ :

" ينشأ بالجهة التي يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات التي يحتاج استخدامها إلى الحصول على ترخيص مسبق " .

بالنظر إلى ما سبق بيانه من ضرورة إخضاع التشفير للرقابة المسبقة، فقد رأت لجنة صياغة المشروع وضع هذا النص لتمكين الجهة المختصة من وضع الضوابط الخاصة بالترخيص بالتشفير في الحالات التي تحددها مع تمكينها من حيازة مفاتيح الشفرة في هذه الحالات.

مادة ٩ :

"تعتبر المعلومات المشفرة معلومات خاصة بصاحبها ولا يجوز فضها أو نسخها بغير موافقة كتابية منه أو بناء على أمر قضائي".

كما يعتبر التشفير وسيلة لتحريز البيانات أو المعلومات بواسطة الجهات المختصة وفقًا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس الإثبات :

مادة ١٠ :

"تتمتع المحررات الالكترونية بالحجية المقررة للمحررات والتوقيعات العرفية في قانون الإثبات وذلك في شأن مايرد في هذه المحررات من حقوق والتزامات، وذلك بعد استيفائها الشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية".

إن حجر الزاوية في تيسير التجارة الالكترونية يتمثل في مساواة التوقيع الالكتروني من حيث الحجية مع التوقيع التقليدي الذي يصدر على وسيط ورقي. فحيث يمكن التشكيك في التوقيع الالكتروني بسبب اختلاف التوقيعات الالكترونية عن التوقيع التقليدي من الناحية الفنية، لذلك كان من الضروري ومن أجل المساواة بين هذين النوعين من التوقيعات من حيث الحجية في الإثبات أن يقوم المشرع بوضع الضوابط الفنية التي تضمن قيام التوقيع الالكتروني بمهمته في الإثبات. وحيث أن مهمة التوقيع في الإثبات هي تحديد شخصية صاحب التوقيع تحديداً دقيقًا ومميزاً له عن غيره من الأشخاص لذلك فقد كان من اللازم أن تشمل الوسائل الفنية توفر تلك الشروط. لذلك فإن وجود جهة وسيطة تسيطر على الضمانات الفنية والتقنية الخاصة بالتوقيع الكتروني أصبحت أمراً أساسيًا في حسن النزاع حول صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى شخص معين تمييزاً لها بذلك عن غيره وإلزامًا له بالوثائق التي أمهرت بهذا التوقيع. وحيث يمكن للجهات الوسيطة ـ التي يعالج هذا المشروع نظام إنشائها ومنحها الترخيص أن تؤكد صحة التوقيع الالكتروني ونسبته إلى صاحبه، فإن التوقيع الالكتروني يحوز ذات الحجية الثبوتية التي يحوزها التوقيع التقليدي.

الفصل السادس أسماء الدومين:

مادة ١١ :

" يختص المركز بمنح ترخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين وفقًا للشروط والأوضاع المقررة في اللائحة التنفيذية، ويتقاضى نظير هذا الاعتماد مقابلاً سنويًا تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه عن الاسم الواحد " .

مادة ١٢ :

" تكون الأولوية في تسجيل أسماء الدومين للأسبق إلى التسجيل مالم تثبت سوء نيته " .

تتشابه أحكام تنظيم أسماء الدومين مع أحكام تنظيم الأسماء والعلامات التجارية من حيث الغرض من تنظيمها وأثرها القانوني. وحيث أن المشرع المصري يسانده في هذا الفقه قد اتجه إلى تطبيق قاعدة الأسبقية، فقد تبنى مشروع القانون هذه القاعدة في شأن أسماء الدومين على أنه إذا ثبت أن من استفاد من قاعدة الأسبقية كان سيء النية وتعمد الإضرار بصاحب الحق الأصيل في أسم الدومين، فإن لصاحب الحق أن يطلب إبطال تخصيص الاسم لمن أضر به وإعادة تخصيصه له.

مادة ١٣ :

" تتقاضى الجهة المختصة بمنح أسماء الدومين رسما عن تسجيل كل اسم من أسماء الدومين، وتحدده اللائحة التنفيذية بما لايتجاوز خمسمائة جنيها للاسم الواحد " .

الفصل السابع حماية المستهلك:

مادة ١٤ :

" يتعين عند الإعلان الكترونيًا عن سلعة أو خدمة إيراد البيانات الأساسية التي تحددها اللائحة التنفيذية " .

بالنظر إلى أن المستهلك قد يقع ضحية الإعلان غير مكتمل البيانات من بائع أو مقدم خدمة عن طريق الوسائط الالكترونية (شبكة الإنترنت)، وبالنظر إلى ما يترتب عن عدم اكتمال هذه البيانات والمعلومات من مشكلات تعاقدية، لذلك فقد حرص المشروع على أن يضمن حق المستهلك في التعرف بشكل واضح على بيانات وأوصاف السلع والخدمات محل المعاملة الالكترونية حتى يستطيع أن يتخذ قراره وهو على بينة من أمره بصيراً بعواقب اختياره.

مادة ١٥ :

" تعتبر الإعلانات ووثائق الدعاية المرسلة أو المبثوثة عن طريق وسائط الكترونية وثائق تعاقدية مكملة للعقود التي يتم إبرامها للحصول على السلع والخدمات المعلن عنها ويلتزم أطراف التعاقد بكل ماورد فيها " .

أخذاً في الاعتبار بأن جذب المتعاقدين عن طريق الإنترنت تصاحبه في كثير من الأحيان دعايات كاذبة ومبالغات لا يستطيع المتعاقد تقديرها إلا بعد التعاقد وعند استلام السلعة أو بدء تقديم الخدمة، لذلك فقد وضع هذا النص لإلزام المعلن بما أفصح عنه من معلومات أو قدمه من بيانات في الإعلان. ويتيح هذا النص إبطال العقود التي تقع على سلع أو خدمات تختلف مواصفاتها أو شروط التعاقد بشأنها عما ورد في الإعلانات المتعلقة بها.

مادة ١٦ :

" لا يجوز لأية جهة تحصل على بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء أن تحتفظ بها إلا للمدة التي تقتضيها طبيعة المعاملة، وليس لها أن تتعامل في هذه البيانات بمقابل أو بدون مقابل مع أية جهة أخرى بغير موافقة كتابية مسبقة من صاحبها يتعلق هذا النص بالحفاظ على سرية البيانات وتجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية في شأن البيانات الشخصية أو المصرفية التي يتمكن أحد المتعاقدين من الحصول عليها بصدد المعاملات التجارية الالكترونية.

مادة ١٧ :

" تعتبر العقود النمطية المبرمة الكترونيًا من عقود الإذعان في مفهوم القانون المدني من حيث تفسيرها لمصلحة الطرف المذعن وجواز إبطال مايرد فيها من شروط تعسفية " .

ويعد شرطًا تعسفيًا كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وكل شرط يتضمن حكمًا لم يجر به العرف.

في ضوء ما يترتب على استخدام التعاقد عن طريق الوسيط الالكتروني من حرمان المتعاقد عادة من القدرة على التفاوض بشأن شروط العقد وثمن التعاقد، لذلك فقد جاء هذا النص لحسم الجدل الفقهي حول المقصود بعقود الإذعان في مفهوم القانون المدني بما يسمح بحماية المتعاقد الأقل خبرة في مواجهة المتعاقد الأكثر خبرة. وحيث يكون التفاوض بشأن التعاقد أكثر صعوبة في مجال المعاملات الالكترونية، فإن العدالة تقتضى تمكين الطرف الضعيف عن إبطال الشروط التعسفية التي لم يكن بإمكانه التعرف عليها أو مناقشتها، بالإضافة إلى تفسير النص الغامض في مصلحته طالمًا أن الطرف الذي قام بتحرير العقد النمطي كان قادراً منذ البداية على تحريره بشكل واضح لا غموض فيه.

مادة ١٨ :

" مع عدم الإخلال بالمادة السابقة، تقع باطلة سائر الشروط التعسفية المتعلقة بتحديد المقابل المالي أو بتخفيف أو إعفاء بائع السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية " .

مادة ١٩ :

" مع عدم الإخلال بأحكام الضمان القانونية والاتفاقية، يجوز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم الكترونيًا خلال الخمس عشرة يومًا التالية على تاريخ تسلمه للسلعة أو من تاريخ التعاقد على تقديم الخدمة وذلك بدون حاجة إلى تقديم أي مبررات " .

استقرت التشريعات المعاصرة التي تم الاهتداء بها في وضع هذا المشروع على أن تمنح المستهلك حق فسخ العقد الذي يتم إبرامه عن بعد أو عن طريق الوسائط الالكترونية بإرادته المنفردة. هذا ويرجع السبب في تخويل المستهلك الجمركية مثل هذه الحالات إلى أنه لا يتمكن من اتخاذ قراره بالتعاقد على السلعة أو الخدمة في مثل هذه الحالات وهو على علم كامل بمواصفات السلعة أو الخدمة المتعاقد عليها بالنظر إلى ظروف التعاقد عن بعد أو عن طريق الوسيط الالكتروني. لذلك فإن هذا النص يحقق ذات القدر من الحماية الذي قررته التشريعات السارية في الدول الأخرى للمستهلك المصري، كما يسمح بتقارب مستويات الحماية في شأن المعاملات التي ينتمي أحد أطرافها إلى دولة أخرى.

الفصل الثامن المعاملة الضريبية والجمركية:

مادة ٢٠ :

" لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية والتجارية وغيرها المبرمة بين مصر والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية. كما لا يخل هذا القانون بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضى قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين " .

تم وضع هذا النص حرصًا على عدم تعارض نصوص هذا القانون مع التزامات مصر الدولية في ضوء ما صادقت عليه مصر من اتفاقيات دولية متعلقة بالمعاملة الضريبية والجمركية والتجارية. كذلك وحرصًا على عدم إهدار المزايا الضريبية والجمركية التي قررها المشرع من أجل تشجيع الاستثمار فقد وردت الفقرة الثانية مؤكدة عدم إخلال هذا القانون بأي نص في قانون آخر يقرر امتيازات أو إعفاءات ضريبية أو جمركية.

مادة ٢١ :

" تخضع الشركات والأفراد التي تجري معاملاتها كلها أو بعضها بالوسائل الالكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك وهي :

١ـ قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٢ـ قانون الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣ـ قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما عدا ما هو مفروض على المحرر.

٤ـ قانون الجمارك ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما عدا ما يرد بصحبة راكب لاستخدامه الشخصي المحصن كما تخضع الإعلانات على شبكة المعلومات لضريبة الدمغة.

مادة ٢٢ :

تحدد اللائحة التنفيذية بعد اخذ رأى وزير المالية ـ القواعد والإجراءات والنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الالكترونية لقوانين الضرائب والجمارك المشار إليها في المادة الثانية والعشرين ووسائل بيانها وإثباتها وذلك فيما يتفق مع طبيعة هذه المعاملات.

الفصل التاسع الإجراءات التحفظية:

مادة ٢٣ :

لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب صاحب الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية لأية مخالفة لأحكام هذا القانون:

١ـ حصر لمخالفة وإجراء وصف تفصيلي لها.

٢ـ وقف المخالفة.

٣ـ توقيع الحجز على المواد المخالفة وكذلك المواد المستعملة في ارتكاب المخالفة على أن تكون هذه المواد غير صالحة إلا لهذا الغرض.

٤ـ حصر الإيراد الناتج عن هذه المخالفة بمعرفة خبير يندب لذلك عند الاقتضاء وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ولرئيس المحكمة الابتدائية في أي من هذه الحالات أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يومًا التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل أثر له.

مادة ٢٤ :

يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كليًا أو جزئيًا أو تعيين

حارس تكون مهمته الاستمرار في النشاط على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة.

مادة ٢٥ :

" يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب صاحب الشأن أن يأمر بإتلاف المواد المستخدمة في المخالفة بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر وذلك على نفقة الطرف المسئول، وفي كل الأحوال يكون لصاحب الشأن بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه في التعويض امتياز على النقود المحجوز عليها، ولا يتقدم على هذا الامتياز سوى امتياز المصروفات القضائية التي تنفق للتحصيل " .

الفصل العاشر الجرائم والعقوبات :

مادة ٢٦ :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بالذات أو بالواسطة بكشف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب كشف الشفرات أو إساءة استخدامه بأية صورة من الصور، وكذلك كل من يقوم بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العود تكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين

يؤكد هذا النص حرص المشرع على ضمان سرية البيانات المشفرة من ناحية، وعلى احترام الحق في الخصوصية من ناحية أخرى. ومما لا شك فيه أن أحكام هذا النص تنطبق على الموظفين بمكتب الشفرة كما تنطبق على أي شخص من الغير يقوم بأي عمل من الأعمال المحظور بالقيام بها وفقا لما ورد به هذا النص.

مادة ٢٧ :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد وردت في قانون آخر، يعاقب كل من استخدم توقيعًا الكترونيًا أو محا أو عدل في هذا التوقيع أو في مادة المحرر دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، والحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بعدم الاعتداد بالمعاملة " .

ورد هذا النص لضمان صحة المحررات والتوقيعات الالكترونية وما يرتبط بذلك من مساواة لحجيتها بحجية المحررات العرفية العادية والتوقيعات المسطرة على وسيط ورقي .

الفصل الحادي عشر: تسوية المنازعات:

مادة ٢٨ :

" تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم المجلس، واحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا واحد ذوي الخبرة يختارهم الوزير " .

حرص مشروع القانون على تشكيل لجنة متخصصة في الفصل في التظلمات المتعلقة بالقرارات الصادرة في شأن أعمال أحكام هذا القانون. والهدف من تشكيل هذه اللجنة هو تحقيق سرعة الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات المرتبطة بتطبيق أحكام" . مشيا مع سياسة الدولة الحالية في تيسير سبل فض المنازعات وتقصير أمد التقاضي.

مادة ٢٩ :

" تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بتسوية المنازعات المدنية والتجارية التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيها أمام القضاء العادي خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدورها " .

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية:

مادة ٣٠ :

" يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين المعنيين بتطبيق أحكام هذا القانون " .

يقتضي تنفيذ القانون قيام بعض الموظفين بأعمال تعد من قبيل أعمال الضبطية القضائية، وهو ما يقتضي أن ينص المشرع على تخويل وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بتحديد من لهم.

ثالثا: المراجع:

١ـ د. أسامه أبو الحسن مجاهد – التعاقد عبر الانترنت – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٢ .

٢ـ م. حسن داود – جرائم نظم المعلومات – الرياض ٢٠٠٠ .

٣ – د. عبد الفتاح حجازي – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية – ٢٠٠٢ .

٤ـ ا. د عبدا لهادي سويفي التجارة الخارجية ـ كلية التجارة ـ جامعة أسيوط ٢٠٠٥ .
٥ـ د. فتحي خليفة على خليفة التجارة الخارجية كلية التجارة جامعة أسيوط ٢٠٠٥ .
٦ـ د. هدى حامد قشقوش – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الإنترنت ـ دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ .
٧ـ خالد الطويل – الجريمة الالكترونية عبر الإنترنت – مقاله منشوره عبر الإنترنت – ٢٠٠١ .
٨ـ خالد الطويل " كيف تشتري عبر الانترنت " مقاله منشوره عبر الانترنت – ٢٠٠٢ .
٩ـ أد. محمد شريف توفيق – ورقة عمل بعنوان (تشخيص أهم المشاكل الناجمة عن التجارة الالكترونية على المستوى القومي وسبل حلها) – التجارة الالكترونية .
١٠ـ د. جابر العرا يشي الجدار الناري والتشفير وغيرها من أنظمة أمن المعلومات بحث منشور عبر الانترنت ٢٠٠٨ .
١١ـ إسماعيل عبدا لنبي شاهين/ تأمين المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون . ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، (ع١٩، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م).
١٢ـ د. عبد الفتاح بيومي حجازي– النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية ـ الكتاب الثاني– دار الفكر الجامعي– الإسكندريه – ٢٠٠٢ .
١٣ـ ا. د عبدا لهادي سويفي التجارة الخارجية ـ كلية التجارة ـ جامعة أسيوط ٢٠٠٥ .
١٤ـ د. هند محمد حامد التجارة الالكترونية في المجال السياحي كلية السياحة والفنادق ـ جامعة حلوان .
١٥ـ محمد العادلي مقاله المنشور على الانترنت أوجه النفع للحكومة الالكترونية ٢٠٠٨ .
١٦ـ مؤلفنا " الجريمة الالكترونية " دار العوم للطباعة والنشر القاهرة ٢٠٠٧ .
١٧ـ د خليل محمد خليل " التجارة الخارجية "ـ الجزء الأول ـ كلية التجارة ـ جامعة أسيوط ٢٠٠٦ .
١٨ـ د. محمد رضوان هلال " بحوث وأراء جديدة في التزييف والتزوير " الناشر عالم الكتب ٢٠٠٥ .
١٩ـ د. شريف محمد غانم " محفظة النقود الالكترونية " دار النهضة العربية كلية الحقوق جامعة المنصورة .
٢٠ـ محمد أمين الرومي/ جرائم الكمبيوتر والإنترنت . ـ الإسكندرية : دار المعلومات الجامعية، ٢٠٠٣م.

٢١ـ عوض حاج على أحمد/ أمنية المعلومات وتقنيات التشفير .ـ عمان: دار الحامد، ٢٠٠٥م.
٢٢ـ ٢٣ـ أمن المعلومات الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية عبدا لرازق مصطفى يونس .ـ مجلة المكتبات والمعلومات العربية (س٢٠، ٢٤، ذو الحجة ١٤٢٠هـ/ أبريل ٢٠٠٠م).
٢٤ـ د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني ص٢٧٧، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٥ـ جريد ة عكاظ السعودية العدد ١٨٧١ الثلاثاء ٠٧/ ٧/ ١٤٢٧هـ ٠١/ أغسطس ٢٠٠٦ مقال ياسر إمام الغندور.
٢٦ـ مقال الأستاذ عارف اليوسفي المحامي مجلة الميزان الإمارات العربية المتحدة.
٢٧ـ موقع البوابة القانونية www.tashreaat.com.
28- Diffie, W., and Hellman, M. "Privacy and Authentication: An Introduction to Cryptography." Proceeding of the IEEE, March 1979
٢٩ـ د. رأفت رضوان " عالم التجارة الالكترونية " بحث المنظمة الإفريقية للتنمية ١٩٩٩.

****

ليس للحياة قيمة بدون هدف وليس للهدف قيمة بدون نجاح.

obeikandl.com

فهرس المحتويات

مقدمة ١١

الفـــــصل الأول : تعريف التجارة ١٣

الفـــصل الثـــاني : مشكلات التجارة الالكترونية ٢٥

الفـــصل الثالـــث : الكتابة الالكترونية ٣٣

الفـــصل الرابـــع : التوقيع الالكتروني ٤٥

الفـــصل الخـــامس : البصمة الالكترونية ٥٩

الفـــصل الـــسادس : النقود الالكترونية ٦٩

الفـــصل الـــسابع : التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية ٧٥

الفـــصل الثـــامن : الحكومة الالكترونية؟ ٨٣

الفـــصل التاســـع : التعاون الدولي للتجارة الالكترونية ٩٥

الفـــصل العاشـــر : تأمين التجارة الإلكترونية ١٠٣

الفصل الحادي عشر : مصر والانترنت ١١٩

التوصيات والملاحق والمراجع ١٣٧

obeikandl.com